التلفيق بين المذاهب الفقهية
وعلاقته بتيسير الفتوى

تأليف

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

التلفيق مصطلح ظهرَ في القرون المتأخرة، وكثر الحديث عنه في القرن العاشر وما بعده، وهو فرع من فروع التقليد، والمراد به: التقليد المركب من مذهبين فأكثر في مسألة عملية واحدة.

وقد فسّره بعض الباحثين بمراعاة الخلاف، وجعله بعضهم بمعنى تتبّع الرخص، وخرّجه بعضهم على مسألة إحداث قولٍ ثالث، وقد بينت وجه الشبه بينه وبين هذه الثلاثة، وذكرت الفروق الدقيقة التي تميّزه عنها.

ثم عرضت أقوال الفقهاء في حكمه وأدلّتهم والمناقشات الواردة عليها، وخلصت بعد ذلك إلى رأيٍ مختارٍ، وهو:

أنّ التلفيق لا يجوز للمجتهد قصده من غير نظرٍ في الأدلة المعتبرة، بل يجب عليه أن ينظر فيها، فما أدّاه اجتهاده إليه عمل وأفتى به، وإذا توصل إلى رأيٍ فيه تلفيق بين قولين أو أكثر فلا تثريب عليه؛ لأنّ التلفيق حصل تبعاً لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة حكم المسألة إما لعدم وقوفه على الأدلة، وإما لتعارضها في نظره؛ فإنه يلجأ إلى التقليد الذي لا تلفيق فيه.

والعامّي يجب عليه سؤال أهل الذكر، ولا يجوز له التلفيق؛ لأنّه لا يرجح قولاً على آخر، أو يلفق بين قولين إلا تبعاً لهواه وشهوته، ولو قيل بجواز التلفيق له لكان ذلك فتحاً للإباحية من أوسع أبوابها.

ولما كان من أبرز ما يعتمد عليه بعض مَن أجاز التلفيق أنه سبب للتيسير الذي هو من أعظم المقاصد الشرعية، وذلك من خلال مراعاة ضرورة المستفتي وحاجته، أو ضعف دينه وحاله، أو سعي المفتي في تصحيح عبادة المستفتي أو

معاملته؛ فقد ناقشت ذلك، وبيّنت أنّ التيسير مقصود شرعي يجب على المفتي أن يراعيه في حدود الضوابط التي دلّت عليها الشريعة بأدلتها الجزئية أو الكلية، وأنّ المكلف لا يقع في أمرٍ يقتضي التيسير إلا وفي الشريعة الرحبة ما يدلّ على التوسعة فيه من غير حاجةٍ إلى تلفيقٍ أو غيره، ولهذا لم يحتج الفقهاء خلال قرون متطاولة إلى التلفيق مع كثرة النوازل والوقائع التي حدثت في زمانهم، وبالله التوفيق.

الحمد لله الذي جعل شريعته نوراً وهدىً للناس، ومنجاةً من كلّ زيغٍ وضلالٍ والتباس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً لا ريب فيها ولا اختلاس، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا سبيل أهدى من سبيله مهما سعى في الأرضِ عبدٌ وجاس(١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً بعدد الأرواح والأنفاس، أما بعد:

فإن الوقائع الحادثة من بعد عصر النبوة لا تزال في تجدّد وازدياد، وبقدر كثرتها واتساعها يستمرّ الفقه قوةً ونمواً على مرّ الدهور وتقلّب الأحوال والعصور، ويستمرّ الفقهاء - كذلك - اجتهاداً في استنباط أحكامها والتعرف على وجه الحقّ فيها ؛ لأنّ الوقائع لا يمكن أن تخلو عن حكم الشارع(٢).

وفي زماننا المعاصر كثرت النوازل الجديدة، ونزل بالمسلمين حوادث لا عهد للأمّة بها من قبلُ في المجالات العبادية والمالية والطبية وغيرها، وأمام هذا السيل من هذه المسائل تعدّدت مسالك الفقهاء المعاصرين في تقديم الحلول لها، وكان من المناهج التي دعا لها بعض المعاصرين (التلفيق بين المذاهب الفقهية)؛ واعتبروه الحلّ الأمثل للمشكلات الفقهية المعاصرة في حياة المسلمين، ومأخذهم في ذلك عدّة أمور؛ منها:

١- أن المذهب الفقهي الواحد لا يفي بحاجة الأمة بمفرده، ولا يغني عن سواه من المذاهب، بخلاف مجموع المذاهب، فإنّها لا تضيق عن حاجات الأمة المستجدة.

٢- أن التلفيق يعين على اختيار ما هو أرفق بالمكلفين وأيسر عليهم؛ لترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم، لاسيما مع فساد أحوال بعض الناس وضعف دينهم.

٣- التقريب بين المذاهب الفقهية بتكوين اتجاهٍ فقهيّ واحد ملفق من جميعها، وذلك مفيد في إزالة التعصب المذهبي أو التقليل من آثاره(٣).

---

(١) الجَوْس: طلب الشيء بالاستقصاء . انظر: (القاموس المحيط ص: ٤٩٧ مادة (جوس)) .

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٣/١- ٤ ؛ الموافقات ٤٩٨/٤) .

(٣) انظر: (فتاوى مصطفى الزرقا ص: ٣٧٣؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٥٧؛ الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه ص: ٤٦ ؛ منهج التيسير المعاصر ص: ١٣٤).

والتلفيق مصطلح حادث في القرون المتأخرة، وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي(١) أنه لا يبعد حدوثه في القرن الخامس؛ لأنّه اشتدّ التعصب والتحزّب، ودخلت السياسة في التمذهب(٢)، ويبدو لي - من خلال استقراء المؤلفات في الموضوع - أنه حدث بعد القرن السادس؛ لأنّه لا ذكر له في المصادر التي وقفت عليها قبل هذا التاريخ، ثم كثر الحديث عنه والتأليف فيه في القرن العاشر ومابعده.

وأما مسألة الانتقال من مذهبٍ لآخر في آحاد المسائل؛ فهي مسألة أخرى غير التلفيق.

وهاهنا أسئلة حرية بالجواب، والنظر فيها للوصول إلى الحقّ والصواب، وهي: هل التلفيق بين المذاهب الفقهية منهج صحيح في التعرف على الأحكام الشرعية؟ وإذا كان كذلك فلماذا تأخر حدوثه بعد نشوء المذاهب الفقهية بزمانٍ طويلٍ مع كثرة الحوادث والوقائع؟

وهل استطاع التلفيق حلّ المشكلات الفقهية التي واجهت الأمة؟ أو إزالة التعصب المذهبي الذي اشتدّ أُواره في القرون المتأخرة التي برزت فيها الدعوة للتلفيق؟ أو تخفيفه على أقلّ الأحوال؟

هذه الأسئلة نهزتني إلى بحث التلفيق ودراسته، وبذل الوسع في التعرف على وجه الصواب فيه(٣).

وقد جعلته منتظماً في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **فالمقدمة** في بيان أهمية الموضوع، ودواعي بحثه، وخطة البحث.
- **والمبحث الأول في:** حقيقة التلفيق بين المذاهب الفقهية وتمييزه عما يشبهه. وفيه أربعة مطالب:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي، له مصنفات كثيرة، منها: محاسن التأويل في تفسير القرآن، وإصلاح المساجد، والفتوى في الإسلام، وتوفّي سنة (١٣٣٢هـ).
انظر: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦٨/٣؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٦٠٦) .

(٢) انظر: (الفتوى في الإسلام للقاسمي ص: ١٠٤) .

(٣) وقد وافق ذلك دعوة كريمة من الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن زابن المرزوقي - وفقه الله - للكتابة في هذا الموضوع .

المطلب الأول: حقيقة التلفيق وأمثلته.

المطلب الثاني: تمييز التلفيق عن مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: تمييز التلفيق عن إحداث قولٍ ثالث.

المطلب الرابع: تمييز التلفيق عن تتبع الرخص.

- **والمبحث الثاني في:** حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق بين المذاهب.

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين والفقهاء على آرائهم في حكم التلفيق.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والرأيُ المختار.

- **والمبحث الثالث في:** تيسير الفتوى وعلاقة التلفيق به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تيسير الفتوى وضوابطه إجمالاً.

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى.

- **والخاتمة في:** نتائج البحث.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي من ترتيب المباحث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، والترجمة للأعلام.

وسميته: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى.

وقبل الشروع في المقصود أذكر الدراسات السابقة التي تمكنت - بحمد الله - من الوقوف عليها في موضوع التلفيق، وهي:

١ - رسالة في التلفيق، للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

٢ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، وقد تحدث عن التلفيق في مبحث مطول.

٣ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، لعبد الغني النابلسي الحنبلي (ت ١١٤٣هـ).

٤ - التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السّفّاريني الحنبلي (ت

١١٨٩هـ)، وهو ردّ على رسالة الشيخ مرعي.

٥ - رسالة في التقليد والتلفيق، لحسن بن معروف بن شطّي البغدادي الحنبلي (ت ١٢٧٤هـ)، وهي ردّ على رسالة السفاريني.

٦ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني (ت ١٣٥١هـ)، وهو أوفى ما كتب في الموضوع، وقد استفاد منه وتأثر به غالب مَن كتب في الموضوع بعده.

٧ - التلفيق بين أحكام المذاهب، لمحمد بن أحمد السنهوري، وهو بحث مقدّم لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٣هـ).

٨ - التلفيق بين أقوال المذاهب، لعبد الرحمن القلهود، وهو بحث مقدّم لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٣هـ).

٩ - تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي.

١٠ - التلفيق، للشيخ: خليل محيي الدين الميس، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١ - الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، للدكتور: وهبة الزحيلي، وقد تحدث في نصفه عن التلفيق، وهو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢ - التلفيق في الفتوى، للدكتور: سعد العنزي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد (٣٨)، عام ١٤٢٠هـ.

١٣ - التلفيق في الاجتهاد والتقليد، للدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، وهو بحث منشور في مجلة العدل، عدد (١١)، عام ١٤٢٢هـ.

وإنّي لأرجو أن يكون في هذا البحث إضافةٌ جديدة، وإتمامٌ لما شيّده الباحثون قبلي، سائلاً اللهَ أن يجمع لي بين الثواب والصواب، وأن يلهمني رشدي، ويقيني شرّ نفسي، وشرّ الشيطان وشركه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

المبحث الأول

حقيقة التلفيق بين المذاهب الفقهية وتمييزه عما يشبهه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التلفيق وأمثلته:

التلفيق لغةً: مصدر لفّق يلفّق، ومادته تدور على الضمّ والجمع، ولَفْق الثوب: ضمّ أحد شقّيه إلى الآخر بخياطة ونحوها، واسم الشِّقّ الواحد لِفْقٌ - على وزن حِمْل -، واللِّفاق أو التِّلفاق: ثوبان يُلْفَق أحدهما بالآخر، وتلافَقُ القوم: اجتماعهم وتلاؤم أمورهم(١).

وقد استعمل الفقهاء التلفيق في باب الحيض بهذا المعنى، وأطلقوه على ضمّ الدماء بعضها إلى بعض وجَعْلها حيضةً واحدة(٢).

وأما التلفيق بين المذاهب، فلا نجد له تعريفاً عند متقدّمي الأصوليين والفقهاء ؛ لأنّه حدثَ متأخراً، وقد ذكر له الشيخ محمد سعيد الباني(٣)من المتأخرين تعريفاً فقال: (قالوا في رسمه: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد)(٤)، وتناقله أكثر الباحثين المعاصرين من بعده(٥).

وهذا التعريف فيه تسامح ؛ فإنه يصدق على اختراع قولٍ لم يأتِ به أحد المجتهدين وإن لم يكن فيه تلفيق بين مذهبين أو أكثر.

وعرّفه بعض الفقهاء بِـ: تتبّع الرخص عن هوى(٦). وهذا تعريف له ببعض

---

(١) انظر: (الصحاح ١٥٥٠/٤ ؛ المصباح المنير ص: ٢١٢ ؛ القاموس المحيط ص: ٨٤٩ ؛ مادة (لفق) في الجميع) .

(٢) انظر: (المغني ٤٤٠/١ ؛ الذخيرة ٣٨٠/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٤/١) .

(٣) هو: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الدمشقي، تولى منصب الإفتاء في بعض أقضية دمشق، وكان في شبابه متصلاً بالشيخ طاهر الجزائري، وله مؤلفات، منها: الفرقدان في بعض العلوم المتعلقة بالقرآن، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، وتوفي سنة (١٣٥١هـ) .
انظر: (الأعلام ١٤٣/٦) .

(٤) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص: ٩١) .

(٥) انظر: (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٧٠/٢ ؛ تبصير النجباء في الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ص:٢٦٢ ؛ التلفيق في الفتوى للعنزي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ص: ٢٧٥) .

(٦) انظر: (المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص: ٤٦١) .

أفراده ؛ لأنّ تتبع الرخص عن هوى نوع من التلفيق ؛ إذ المقلد في تتبّع الرخص يختار الأسهل عليه من المذاهب، ولا يلزم أن يكون كلّ تلفيق بقصد تتبّع الرخص[1].

ويمكن أن يُعرَّف بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ - فيما يبدو لي - بأن يقال:

التلفيق هو: التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادةٍ أو معاملةٍ واحدة.

وإيضاحه: أنّ المقصود بالتلفيق أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة لها أركان أو شروط على قولين فأكثر، فيأتي شخص فيقلد بعضهم في حكمٍ من أحكامها، وبعضهم في حكمٍ آخر، ويتولّد من هذا التقليد صورة جديدة مركبة لا يقول بها أحد المجتهدين، بل لو عرضت على واحدٍ منهم - بهذه الهيئة - لم يقبلها[2].

ومن خلال هذا التصوير والتقرير يتبين لنا الأمور التالية:

١- أنّ التلفيق فرع عن التقليد، لكنه تقليد مركب من أكثر من مذهب.

٢- أن التلفيق إنما يكون في دائرة مسائل الاجتهاد دون مسائل الاعتقاد، أو المسائل العملية المقطوع بها عند الحاضر والباد.

٣- إذا عمل المقلد بقولين على وجه التعاقب دون أن يكون للأول أثر في الثاني، فإنه لا يكون تلفيقاً، وإنما يكون رجوعاً عما عمل به.

٤- وكذا إذا عمل بقولين في حادثين فلا يكون تلفيقاً ؛ لتعدّد النازلة[3].

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للتلفيق للمعنى اللغوي واضحة، وهي: أن التلفيق فيه ضمّ لآراء الفقهاء وجمع بينها في حقيقة واحدة كجمع أحد شقي الثوب إلى الآخر.

وعلى وِزَان ما تقدّم في المعنى اللغوي: فقول أحد المجتهدين يسمى لِفْقاً، والقولان المضمومان إلى بعض يسميان لِفاقاً، أو تِلْفاقاً، وعمل المجتهد - وهو الضمّ بين القولين - يسمى لَفْقاً وتلفيقاً.

---

[1] انظر: (المصدر السابق ص: ٤٦٢) .

[2] انظر: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٧/١ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩١ ؛ تبصير النجباء ص: ٢٦٢) .

[3] انظر الأخيرين في: (أصول الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص: ٣٥٢) .

ومن أمثلة التلفيق:

١- مَن توضأ فمسح بعض رأسه مقلداً للإمام الشافعي، ومسّ أجنبية من غير حائلٍ مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كِلا الإمامين، بل لو عرض على واحد منهما لحكمَ ببطلانه.

٢- مَن مكثَ بمزدلفة بمقدار حطّ رحله تقليداً للإمام مالك، وأخّر طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليداً للإمام أحمد، فإنّ حجّه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين.

٣- مَن طلّق زوجته ثلاثاً ثمّ تزوّجت بابن تسع سنين وأصابها ثمّ طلّقها فإنّ وطأه يحلّلها لزوجها الأول عند الإمام الشافعي، وطلاقه صحيح من غير وجوب العدّة عليها عند الإمام أحمد، فإذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تلفيقاً بين هذين المذهبين.

٤- أن يستأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه، مقلداً في المدة الطويلة الشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية أبا حنيفة.

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة(١).

المطلب الثاني: تمييز التلفيق عن مراعاة الخلاف:

مما يشبه التلفيق أصلٌ مشهورٌ عند المالكية، وهو مراعاة الخلاف، حتى إنّ بعض الباحثين فسّر التلفيق به(٢)، ومراعاة الخلاف عرف بتعريفاتٍ متعدّدة، من أجمعها تعريف ابن عرفة(٣) له بأنّه: (إعمالُ دليلٍ في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر)(٤).

---

(١) انظر: (رسالة للشيخ مرعي في جواز التلفيق ص: ١٦٠- ١٦٤ مع التحقيق للسفاريني ؛ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ١/٨٤ ؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص: ٥٦ ؛ حاشية ردّ المحتار ١/٧٥) .

(٢) انظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٠١، العدد الثامن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، عالم تونس وخطيبها، له المختصر الكبير في فقه المالكية، وتوفّي سنة (٨٠٣هـ) .

(٤) حدود ابن عرفة (١/٢٦٣ مع شرح الرصّاع له)، وانظر تعريفات أخرى له في: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي ص: ٦٩- ٨٠) .

وإيضاحه: أنّ الدليل الذي يحتجّ به المستدلّ من الكتاب أو السنّة له مدلول، ولازمٌ للمدلول، ومراعاة الخلاف معناها: أن يعمل المستدلّ بمدلول دليله دون لازمه، ويعمل بلازم دليل مخالفه دون مدلوله ؛ لأنّه يرى أن لازم دليل مخالفه أقوى من لازم دليله هو(١).

وعلى هذا فقوله في التعريف: (إعمال دليل) جنس(٢) يصدق على مراعاة الخلاف وغيره، والمراد بالدليل هنا دليل المخالف.

وقوله: (في لازم مدلوله) يحترز به عن إعمال الدليل في مدلوله.

وقوله: (الذي أُعمل في نقيضه) أي: في نقيض دليل المخالف، فالضمير راجعٌ له.

وقوله: (دليلٌ آخر) أي: مدلول دليل آخر، وهو دليل المستدلّ.

ومثاله: أنّ الإمام مالكاً أوجب فسخ نكاح الشغار(٣)، وأثبت الإرث إذا مات أحد المتزوّجين بالشغار.

فهو قد عمل بمدلول نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار(٤)، وهو إبطال هذا النوع من النكاح وإلغاؤه، وتَرَكَ لازمه وهو عدم الإرث بسببه، وعمل بلازم دليل أبي حنيفة القائل بصحّة نكاح الشغار ووجوب مهر المثل فيه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (النساء: ٣)، فإن لازمه ثبوت الميراث للمتزوّجين بالشغار، فأثبته لهما مع أنه يقول بفساد النكاح(٥).

---

(١) حدود ابن عرفة (١/٢٦٣ مع شرح الرصّاع له)، وانظر تعريفات أخرى له في: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي ص: ٦٩- ٨٠) .

(٢) الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ كالحيوان فإنه يقال على الإنسان والفرَس وكلّ ما فيه حياة . انظر: (التعريفات ص: ٦٩) .

(٣) هو: أن يزوّج الرجل موليته على أن يزوّجه الآخر موليته وليس بينهما صداق، سمي بهذا الاسم ؛ لخلوّه عن العوض .

(٤) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) .

(٥) انظر: (بداية المجتهد ٢/٥٧ ؛ البحر الرائق شرح كنْز الدقائق ٣/٢٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/٢٦٥ ؛ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ص: ٣٥٩ ؛ سبل السلام ٤/٩٩٥)

وكذا كثير من الأنكحة الفاسدة يفسخها الإمام مالك بطلاقٍ وصداقٍ، ويلحق بالزوجين الولد المتكوّن منها ؛ مراعاةً لخلاف مَن صحّحها[١].

وقد أطلق بعض الفقهاء مراعاة الخلاف على الخروج من الخلاف، وهو الإتيان بالعبادة أو المعاملة المختلف فيها على وجهٍ معتبرٍ عند جميع العلماء[٢]، وهذا فيه مسامحة؛ لأنّ بينهما فرقاً:

فالخروج من الخلاف لا يترتّب عليه مخالفة الخارج منه للازم دليله، ولكنه يقول بمقتضى دليل المخالف على وجهٍ لا يخالف دليله في مدلوله أو لازمه، بخلاف مراعاة الخلاف[٣].

ووجه الشبه بين التلفيق ومراعاة الخلاف: أنّ كلاً منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، كما أنّهما يلتقيان في بعض الصور، ولهذا اشترط القائلون بمراعاة الخلاف فيه أن لا يؤدي إلى التلفيق المخالف للإجماع، كمن تزوّج بغير وليّ تقليداً للإمام أبي حنيفة، ولا شهود تقليداً للإمام مالك[٤].

ويفترقان - فيما يبدو لي - من حيث الوجوه التالية:

١- أنّ مجال التلفيق الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله، وهذا بيّن من خلال النظر في تعريفهما.

٢- أنّ مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليلٍ على دليلٍ من وجهٍ دون وجه[٥]، ولهذا عدّه بعض العلماء من أنواع الاستحسان[٦]، ووجهه: أنّ المجتهد راعى دليل المخالف في بعض الأحوال ؛ لأنّه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم

---

[١] انظر: (الاعتصام ٣٧٥/٢ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٠/٥، ٩٣ ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٨٥/١) .

[٢] انظر: (حاشية ردّ المحتار ١٤٧/١ ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٢٥٧- ٢٥٨ ؛ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ١٧٣/١- ١٨٠ ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٠٩/١) .

[٣] انظر: (مراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور: محمد الأمين ١٠٦/١- ١١١) .

[٤] انظر: (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص: ٢٣٦- ٢٣٧) .

[٥] انظر: (فتاوى البرزلي ١١١/١- ١١٢ ؛ منار أصول الفتوى ص: ٣٥٨) .

[٦] اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان على أقوالٍ متعدّدة، منها: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص، واختاره الكرخي من الحنفية .

يراعِه(١)، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليلٍ على آخر.

٣- أنّ مراعاة الخلاف تكون من المجتهد ؛ لأنّه هو الذي يُعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلفيق فهو يكون من المقلد ؛ لأنّه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها.

المطلب الثالث: تمييز التلفيق عن إحداث قولٍ ثالث:

مسألة إحداث قولٍ ثالث من مسائل الإجماع المشهورة، وصورتها: أن يذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألةٍ واحدة، فيأتي من بعدهم بعد انقراض عصرهم ويخترع فيها قولاً جديداً غير القولين السابقين(٢).

ومثال ذلك: أنّ المجتهدين اختلفوا في إرث الجدّ والإخوة على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنّ الجدّ يحجب الإخوة مطلقاً، وذهب الجمهور إلى أنه يقاسمهم، فيكون ما حكاه ابن حزم(٣) عن طائفة من الفقهاء أنّ الإخوة يسقطون الجدّ قولاً ثالثاً جديداً(٤).

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ ذلك لا يجوز، وبه قال الأكثر، ونسبه الجويني(٥) لمعظم المحققين(٦).

ومعتمدهم في ذلك: أنّ المجتهدين لما اختلفوا على قولين كان ذلك إجماعاً منهم على أنّ الحقّ لا يخرج عن أحد هذين القولين، وإحداث قول ثالث فيه نسبة الأمّة إلى الإجماع على الخطأ والضلالة، وهذا مُحال.

الثاني: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالث، وبه قالت الظاهرية وبعض الحنفية.

---

(١) انظر: (الاعتصام ٣٧٥/٢ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص: ٣١٩- ٣٢٠) .

(٢) انظر المسألة وأدلتها في: (إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ٤٩٦ ؛ أصول السرخسي ٣١٠/١ ؛ المحصول من علم الأصول ١٢٧/٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٧/١ ؛ شرح المعالم ١٢٤/٢ ؛ نهاية السول ٢٦٩/٣ ؛ تحفة المسؤول ٢٧٤/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢) .

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وتوفّي سنة (٤٥٦هـ) .

(٤) انظر: (المحلى بالآثار ٣٠٨/٨) .

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين، له: البرهان، الورقات، نهاية المطلب، توفّي سنة (٤٧٨هـ) .

(٦) انظر: (البرهان في أصول الفقه ٤٥٢/١) .

ومتمسّكهم على ذلك: أنّ المجتهدين لما اختلفوا على قولين كان ذلك إجماعاً منهم على تسويغ الخلاف وفتح بابه(١).

الثالث: التفصيل بين أن يرفع هذا القول الثالث ما اتفق القولان السابقان فلا يجوز، أو لا يرفعه فيجوز.

وإلى هذا ذهب الرازي(٢) والآمدي(٣) وغيرهما من كبار الأصوليين(٤).

ومثال ما يرفع القولين السابقين ما تقدّم في صدر المسألة، ومثال ما لا يرفعهما: لو قال بعض الفقهاء: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والجَبّ، والرَّتق، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بأنه يفسخ ببعضها غير رافعٍ لِما اتفقا عليه، بل وافق في كلّ صورةٍ مذهباً(٥).

وهذا القول أقوى من القولين السابقين - فيما يظهر - ؛ لأنّ فيه عملاً بأدلة الفريقين. والتلفيق شديد الشبه بإحداث قولٍ ثالث، حتى إن الشيخ المطيعي(٦) سوّى بينهما إذا كان التلفيق بين قولين فقط فقال: (والحقّ في مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قولٍ ثالثٍ فيما إذا اختلفوا على قولين فقط...)(٧).

---

(١) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٦٠/١ ؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢٦٥/٣ ؛ فواتح الرحموت ٢٣٥/٢) .

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفّي سنة (٦٠٦هـ) .
انظر: (وفيات الأعيان ٦٧٧/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤) .

(٣) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثمّ الشافعي، من أحسن المتكلّمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفّي سنة (٦٣١هـ) .

(٤) انظر: (التبصرة في أصول الفقه ص: ٣٩٠ ؛ المحصول ١٢٨/٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢٢٨/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٨ ؛ شرح مختصر الروضة ٩٢/٣) .

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٢٧٥/٢ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٤٤٣/١) .
والمرِاد بالجذام: داء تتهافت منه الأطراف .
والجبّ: قطع الذكر .
والرَّتَق: انسداد الرحم بعظم ونحوه .
انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨٨- ٨٩ ؛ المطلع ص: ٣٢٣- ٣٢٤) .

(٦) هو: محمد بخيت المطيعي، من كبار فقهاء الحنفية، له: البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول على نهاية السول، والتكملة الثانية للمجموع، وتوفّي سنة (١٣٥٤هـ) .
انظر: (الأعلام ٥٠/٦ ؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨١/٣) .

(٧) سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٦٢٩) .

ووجه الشبه بينهما: أنّ كلاً منهما فيه إحداثٌ لقولٍ جديد لم يقل به المجتهدون السابقون. لكنهما يفترقان فيما يلي:

١- أنّ التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين، وإيجاد صورة جديدة منهما، بينما إحداث قولٍ ثالثٍ قد يكون تركاً للقولين المختلفين والإتيان بقولٍ جديد.

٢- أنّ التلفيق فيه أخذ لكلّ القول الأول وكلّ الثاني مالم يتناقضا، بخلاف إحداث قولٍ ثالثٍ فقد يكون أخذاً لبعض القول الأول وبعض الثاني.

٣- أنّ التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، وإحداث قولٍ ثالثٍ لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط(١).

المطلب الرابع: تمييز التلفيق عن تتبع الرخص:

الرخصة في اللغة: السهولة واللين، يقال: رخّص الشارع لنا في كذا ترخيصاً إذا يسّره وسهّله، وبنانٌ رخصٌ، أي: ليّن(٢).

وعُرّفت عند الأصوليين بتعريفات كثيرة، منها تعريف ابن السبكي(٣) لها بِـ(الحكم الشرعي إن تغيّر إلى سهولةٍ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)(٤).

فخرج بقوله: (تغير) ما كان باقياً على حكمه الأصلي، وبقوله: (إلى سهولة) الحدود والتعازير ونحوها مما يتغير إلى صعوبة، وقوله: (لعذر) بيانٌ لسبب الترخيص، وخرج بقوله: (مع قيام السبب للحكم الأصلي) ما نسخ في شريعتنا

---

(١) ذكر بعض المعاصرين في التفريق بين التلفيق وإحداث قول ثالثٍ أنّ موضوع إحداث القول الثالث في حال اتحاد المسألة، بينما في التلفيق تكون المسألة متعدّدة. أنظر: (تبصير النجباء ص: ٢٧٢ ؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٧٢/٢). وهذا فيه نظر - فيما يبدو - ؛ لأنّ التلفيق لا بدّ أن يكون في مسألةٍ واحدة، لكن يجمع فيه بين قولين يتعلقان بركنين أو شرطين مختلفين، والعلم عند الله تعالى. وانظر: (الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية ٢٩٤/١٣).

(٢) انظر: (المصباح المنير ص: ٨٥ ؛ القاموس المحيط ص: ٥٧٢، مادة (رخص) فيهما).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، أبو نصر، حصّلَ فنوناً من العلم، ومن مصنّفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، وتوفّي سنة (٧٧١هـ).
انظر: (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٢١/٦ ؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي ١١٤/٣).

(٤) جمع الجوامع (ص: ١٥)، وانظر تعريفات أخرى في: (المستصفى ٣٣٠/١ ؛ المحصول ١٢٠/١ ؛ الإحكام للآمدي ١١٣/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٨٥ ؛ تيسير التحرير ٢٢٨/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١).

من الآصار التي كانت على من قبلنا، كإباحة الغنائم والإبل والشحوم فلا يسمى نسخه لنا رخصة(١).

والرخصة باعتبار تعلقها بفعل المكلف ثلاثة أنواع:

١- رخصة واجبة، كأكل الميتة للمضطرّ ؛ لأنّ النفوس أمانة عند المكلفين يجب حفظها ليستوفي الله حقه منها في العبادات والتكاليف.

٢- رخصة مندوبة، كقصر المسافر للصلاة الرباعية.

٣- رخصة مباحة، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة(٢).

والإتيان بالرخص الشرعية محبوب عند الله تعالى، كما أوضحه ﷺ بقوله: ((إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))(٣).

وأما تتبع رخص المذاهب فمعناه: أن يأخذ المكلف من كلّ مذهب ما هو أهوَن فيما يقع من المسائل، فالمراد بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو السهولة واللين، سواء انطبق عليها حدّ الرخصة اصطلاحاً أم لا(٤).

وقد صرّح أكثر الأصوليين بتحريم هذا النوع من الرخص، وحكى ابن حزم، وابن عبد البرّ(٥)، الإجماع عليه ؛ لأنّ التتبع لها يحلّ رباط التكليف ؛ إذ المتتبع لها إنما يتبع هواه وما تشتهيه نفسه، ولم يتبع ما شرعه الله وخاطبه به(٦).

---

(١) انظر: (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٤٧/١ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٦٤/١- ٦٥) .

(٢) انظر: (البحر المحيط ٣٣٠/١ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٩/٢ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢١/١؛ التحبير شرح التحرير ١١١٨/٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (ح ٥٨٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣): (رجاله رجال الصحيح)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (ح ١٨٨٦) .

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٠٠/١ ؛ الضياء اللامع ٢٦٢/٣) .

(٥) هو: يوسف بن عمر النمري المالكي، حافظ المغرب، من أشهر مؤلفاته: التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفّي سنة (٤٦٣هـ) .
انظر: (الديباج المذهَب ص: ٤٤٠ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١١٩) .

(٦) انظر: (مراتب الإجماع ص: ١٧٥ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢ ؛ فتاوى النووي ص: ١٣٧ ؛ قواطع الأدلة ١٣٤/٥؛ البحر المحيط ٣٢٥/٦ ؛ الموافقات ٥١٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ؛ فتاوى عليش ٧٧/١) .
وقد ذهب قلة من العلماء إلى جوازٍ تتبع الرخص مطلقاً، منهم ابن أبي هريرة الشافعي، وابن الهمام الحنفي، وهو رواية عن الإمام أحمد خلافاً للرواية المشهورة عنه، وقيده القرافي بأن لا يترتب عليه مخالفة النصّ والإجماع والقواعد والقياس الجلي . انظر: (نفائس الأصول ٦٢٢/٤ ؛ التحبير ٤٠٩٠/٨ ؛ تيسير التحرير ٢٥٤/٤) .
=

وتتبّع الرخص يلتقي مع التلفيق في بعض الوجوه، حتى إن من الباحثين مَن جعلهما شيئاً واحداً(١)، وذكر الشاطبي(٢) أنّ من مفاسد تتبّع الرخص أنها قد تفضي إلى التلفيق بين المذاهب على وجهٍ يخرق إجماعهم(٣).

وذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني(٤) أنّ قضية التلفيق إنما شدّد فيها العلماء إذا كانت لمجرّد التشهي وتتبّع الرخص(٥).

وعلى هذا يمكن التمييز بينهما بأن يقال:

١ - قد ينفرد التلفيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

٢- قد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.

٣- قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه.

وبعد أن تصوّرنا التلفيق بين المذاهب، وحصل تمييزه عما يلتبس به فلننتقل لبيان حكمه في المبحث التالي.

= وقد أورد الدكتور: وهبة الزحيلي - وفقه الله - في المسألة ثمانية أقوال، وردّد ذلك في عدد من مؤلفاته. انظر: (الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص: ٢٠- ٣٢ ؛ الرخص الشرعية أحكامها ضوابطها ص: ٤٤- ٥٥) .

والحقّ أنّ هذه الأقوال ليست في تتبع الرخص، وإنما هي في موقف العامي إذا اختلفت عليه آراء المفتين . انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٤٦- ١٤٧ ؛ قواطع الأدلة ١٦٧/٥ ؛ إعلام الموقعين ٢٥٤/٤- ٢٥٥ ؛ البحر المحيط ٣١٢/٦- ٣١٥) .

وانظر مناقشةً للرواية المنقولة عن الإمام أحمد بجواز تتبع الرخص في: (ضوابط التيسير في الفتوى والردّ على المتساهلين فيها ص: ٩١- ٩٣) .

(١) انظر: (زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص: ١٣) .

(٢) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، مجدد علم مقاصد الشريعة، وصاحب الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفّي سنة (٧٩٠هـ) .
انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٨ ؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٣١) .

(٣) انظر: (الموافقات ٥١٣/٤- ٥١٤) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي العُتْمي، سافر إلى عسير والهند، وعين أميناً لمكتبة الحرم إلى أن توفي سنة (١٣٨٦هـ) .
انظر: (الأعلام ٣٤٢/٣) .

(٥) انظر: (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣٨٤/٢).

المبحث الثاني

حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق بين المذاهب:

اختلف الأصوليون والفقهاء في التلفيق بين المذاهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو رأي كثير من العلماء(١)، واختاره عبد الغني النابلسي(٢)، والسّفّاريني(٣)، والعلوي الشنقيطي(٤)، والمطيعي(٥)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٦)، وحكى الحصكفي(٧) الحنفي الإجماع على أنّ الحكم الملفّق باطل(٨)، وهو الأصحّ عند متأخري الشافعية(٩).

---

(١) انظر: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٩٠/١ ؛ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ٧٩/١).

(٢) انظر: (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص: ٥٥).

(٣) انظر: (التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧١) .
والسفاريني هو: محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، من كبار علماء الحنابلة المتأخرين، له: التحقيق في بطلان التلفيق، وغذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، وغيرهما، توفّي سنة (١١٨٩هـ) .
انظر: (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٣٩/٢ ؛ الأعلام ١٤/٦) .

(٤) انظر: (نشر البنود على مراقي السعود ٣٤٣/٢) .
والعلوي هو: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الموريتاني المالكي، له: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، وشرحه في نشر البنود، وتوفّي سنة (١٢٣٠هـ) .
انظر: (الأعلام ٦٥/٤ ؛ معجم المؤلفين ١٨/٦) .

(٥) انظر: (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٢٩/٤) .

(٦) انظر: (شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ٦٨١/٢) .
والشيخ محمد الأمين هو: ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الحميري، له: أضواء البيان، ومذكرة أصول الفقه، وشرح مراقي السعود، وتوفّي سنة (١٣٩٣هـ) .
انظر: (ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس) .

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي، له: إفاضة الأنوار شرح المنار للنسفي، والدرّ المختار، وشرح قطر الندى، وتوفّي سنة (١٠٨٨هـ) .
انظر: (معجم المؤلفين ٥٧/١١) .

(٨) انظر: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧٥/١ مع حاشية ردّ المحتار) .

(٩) انظر: (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٢٥/٤، ٣٢٩ ؛ إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ١٧/١) .

القول الثاني: أنه يجوز التلفيق مطلقاً، ونقله الدسوقي(١) عن المغاربة من المالكية ورجّحه(٢).

القول الثالث: أنه يجوز بشروط، واختلفوا في هذه الشروط كما يلي:

(أ) أنه يشترط عدم تتبع الرخص قصداً، واختاره الشيخ مرعي الكرمي(٣)، وتبعه على ذلك الرّحيباني(٤)، والشّطّي(٥)، وابن بدران(٦)، والمعلمي.

(ب) أنه يشترط فيه عدم خرق الإجماع، وصرّح به القرافي، والشاطبي(٧).

(جـ) أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليداً، واختاره ابن الهمام(٨)،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، له حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، وحاشية على مختصر خليل، توفّي سنة (١٢٣٠هـ) .

(٢) انظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠) .

(٣) انظر: (رسالة للشيخ مرعي في جواز التلفيق مع التحقيق ص: ١٦٠) .
والشيخ مرعي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي، له مصنفات كثيرة، منها: دليل الطالب لنيل المآرب، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وتوفّي سنة (١٠٣٣هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٣/ ١١١٨ ؛ الأعلام ٧/ ٢٠٣) .

(٤) انظر: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٩١) .
والرحيباني هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، له: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتوفّي سنة (١٢٤٠هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٣/ ١١٢٦ ؛ الأعلام ٧/ ٢٣٤) .

(٥) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١١) .
والشطي هو: حسن بن معروف بن شطي البغدادي الحنبلي، من تلاميذ الرحيباني، له: شرح زوائد الغاية، ومختصر شرح عقائد السفاريني، توفّي سنة (١٢٧٤هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ١/ ٣٥٩ ؛ الأعلام ٢/ ٢٠٩) .

(٦) انظر: (العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ص: ١٠٧- ١٠٨) .
وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي الحنبلي، له: نزهة الخاطر العاطر، وموارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام، توفّي سنة (١٣٤٦هـ) .
انظر: (الأعلام ٤/ ٣٧) .

(٧) انظر: (نفائس الأصول في شرح المحصول ٤/ ٦٢٢) .
والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، إمام في الفقه والأصول، له مصنّفاتٌ كثيرة جليلة، منها: نفائس الأصول، تنقيح الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم، والفروق، والذخيرة .. وغيرها، وتوفّي سنة (٦٨٤هـ) .

(٨) انظر: (التحرير في أصول الفقه ص: ٥٥١) .
وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفّي سنة (٨٦١هـ) .

وابن أمير الحاج(١)، وأمير بادشاه(٢). وزادَ الهاشمي النابلسي(٣) أن لا يترتب على التلفيق خروج عن لازمه المجمع عليه، ومثاله: لو قلد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ؛ لأنّها لازمة لصحّة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له(٤).

(د) أنه يجوز بشرط وجود داعي الضرورة، واختاره الشفشاوي(٥).

(هـ) رأي الشيخ محمد سعيد الباني: يعتبر الباني مِن أوفى مَن تكلّم عن التلفيق، وهو ممن يرى جواز التلفيق بالتقييد، وخلاصة رأيه:

أن التلفيق منه ما هو ممنوع مطلقاً، ومنه ما هو محلّ تفصيل:

فالأول نوعان:

أحدهما: التلفيق الباطل لذاته، كقول أبي نواس(٦):

---

(١) انظر: (التقرير والتحبير ٣/٣٥١) .
وابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد الحنفي، له: التقرير والتحبير، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، توفّي سنة (٨٧٩هـ) .
انظر: (الأعلام ٧/٢٧٨ ؛ الفتح المبين ٣/٤٧) .

(٢) انظر: (تيسير التحرير ٤/٢٥٣- ٢٥٥) .
وأمير بادشاه هو: محمد أمين بنِ محمود البخاري الحنفي، من مؤلفاته: تيسير التحرير في أصول الفقه، ورسالة في تحقيق حرف (قد)، توفّي سنة (٩٨٧هـ) .
انظر: (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص: ٥٠٦) .

(٣) هو: السيد منيب أفندي هاشم الجفري النابلسي، تولّى وظائف القضاء عدّة مرات في عهد الدولة العثمانية، وهو من أجلّ فقهاء الحنفية .
انظر: (عمدة التحقيق ص: ١٠٧ هامش (١)) .

(٤) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١١- ١١٢) .

(٥) انظر: (المصدر السابق ص: ١١٢) .
والشفشاوي هو: عبد القادر بن عبد الكريم المغربي المالكي، له: سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار، توفّي سنة (١٣١٣هـ) .
انظر: (الأعلام ٤/٣٩) .

(٦) هو: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي بالولاء، شاعر العراق في عصره، اشتهر بشعر الخمريات، ولابن منظور كتاب سماه (أخبار أبي نواس)، وتوفّي سنة (١٩٨هـ) .
انظر: (الشعر والشعراء ٢/٧٨٤ ؛ الأعلام ٢/٢٢٥) .

أحل العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحدٌ فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

وهذا مردود بالاتفاق، بل هو ليس من أنواع التلفيق بوجهٍ من الوجوه، وإنما هو ناشئ عن المجون والفسق.

والآخر: التلفيق المحظور لذاته، بل لما يعرض له من العوارض، وهو ثلاثة أنواع:

(أ) تتبع الرخص عمداً، بأن يأخذ الإنسان من كلّ مذهب ما هو الأخفّ عليه بدون ضرر ولا عذر. ويندرج ضمنه تتبع الرخص للتلهي، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كلّ مذهب اتباعاً للهوى.

(ب) التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأنّ حكمه يرفع الخلاف ؛ درءاً للفوضى والاضطراب.

(جـ) التلفيق الذي يستلزم ترك ما عمل به تقليداً.

والثاني - وهو ما هو محلّ تفصيل - لا يصحّ فيه أن يحكم عليه بحكمٍ مطلقٍ، بل يختلف باختلاف طبقات المكلفين واختلاف أنواع العبادة:

والمكلفون على طبقات، وهي:

(أ) أهل الاجتهاد المطلق، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق ؛ لأنّهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا أهل تقليد واستسلام.

(ب) مجتهدون فيما علموا مقلدون فيما لم يعلموا، وهؤلاء لا يجوز لهم التلفيق فيما علموا دليله ويجوز فيما قلدوا فيه، ويلحق بهم أهل الترجيح والتخريج.

(جـ) من دونهم من متفقهة المذاهب وعوامّ الناس، وهؤلاء لهم مدخل في قضية التلفيق.

والعبادات المعلومة من الدين بالضرورة وأعمال القلوب لا مجال للتلفيق فيها، وإنما مجال التلفيق هو ما اختلف فيه الفقهاء من الفروع الفقهية، وهي أنواع:

(أ) ما بني على اليسر والتسامح، وهو العبادات، والأولى فيها أن يجنح إلى الخروج من الخلاف من غير أن يوقع نفسه في الحرج والمشقة إن كان من أرباب العزائم، وإذا علم من نفسه عدم القدرة على تحمل العزائم أو نزل به نازلة تضطره إلى التلفيق فلا مانع منه، ولاسيما في إفتاء المصابين بالعلل، وأصحاب الأعمال الشاقة، ومرضى القلوب ؛ ليجذبهم ذلك إلى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً.

ويستثنى من ذلك العبادات المالية ؛ فإنها مبنية على التشديد والاحتياط، فينبغي للمفتي أن يفتي بالأنسب لمصلحة الفقراء، ولا يُعين بالتلفيق المستفتي الحريص على إضاعة حقّ الفقير بخلاً بماله.

(ب) ما بني على الورع والاحتياط، وهو المحظورات، فلا يسوغ التلفيق فيها إلا في مواطن الضرورة، ولاسيما العائدة إلى حقوق العباد فلا مجال للتلفيق فيها؛ لأنّه ضرب من الاحتيال للاعتداء على الحقّ.

(جـ) ما بُني على مصلحة العباد، وهو المناكحات والمفارقات والمعاملات وإنزال العقوبات، فالمناكحات والمفارقات ينبغي الإفتاء بكلّ ما يؤدي إلى مصلحة الزوجين وسعادتهما، ولو أدى ذلك إلى التلفيق في بعض الوقائع، لكن لا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق، بل توزن بميزان الشرع.

وأما المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدماء والأحكام السلطانية وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية فلا يسوغ الرجوع فيها إلى مفتٍ واحد، بل ينبغي الرجوع إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة لذوي الاستنباط، أو إلى أقوال المجتهدين بالنسبة إلى أرباب الترجيح والتخريج، فيؤخذ من كلّ مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق.

ثم قال: (هذا ما فتح الله به)، وختم هذا التقسيم بضابطٍ في جواز التلفيق وعدم جوازه، وهو: أنّ كلّ ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور، أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها فهو مطلوب(١).

وتابع البانيَ على رأيه الدكتور الزحيلي، فقد قال - بعد أن لَخّص كلامه -: (والتلفيق الجائز في تقديري هو عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث، أو تتبع الأيسر والأسهل عمداً من دون مصلحة شرعية، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية)(٢).

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في التلفيق بين المذاهب:

كان منشأ الخلاف السابق في التلفيق بين المذاهب - في الجملة – هو الاختلاف في جواز الانتقال من مذهبٍ إلى آخر في مسألة معينة(٣)، فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق ؛ لأنّ فيه خروجاً وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم مَن أجاز التلفيق إما مطلقاً وإما بشرط، ومنهم اشترط فيه عدم التلفيق.

والخلاف بين الأصوليين في خروج من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عن مذهبٍ التزمه ناتج عن الخلاف في حكم التمذهب، وهو: التزام مذهبٍ معين في جميع رخصه وعزائمه، فمن أوجب التمذهب منع الانتقال من مذهبٍ لآخر، ومَن أجازوه اختلفوا فيما بينهم هل يجوز لمن التزم به الانتقال إلى مذهب آخر أو لا؟(٤)

---

(١) هذه زبدة عشرين صفحة من: (عمدة التحقيق ص: ١٢١- ١٤٠) .

(٢) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص: ٧٥) .

(٣) انظر: (الحاوي للفتاوي ٥/٢ ؛ رسالة الشيخ مرعي في بيان جواز التلفيق ص: ١٥٩- ١٦٠ مع التحقيق ؛ خلاصة التحقيق ص: ٥٦ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩٨ ؛ تبصير النجباء ص: ٢٧٥) .
إنما قلت: (في الجملة) ؛ لأنّ من العلماء مَن يرى جواز الانتقال من مذهبٍ لآخر ويمنع التلفيق .

(٤) انظر: (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٨/٢ ؛ البحر المحيط ٣٢٠/٦ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٠٠/٢ ؛ فتاوى عليش ٦٠/١) .

وقد ذهب ابن السبكي(١) والشيخ زكريا الأنصاري(٢) وغيرهما إلى وجوب التمذهب، حتى شدّد بعض متأخري الحنفية وقالوا: إنّ الحنفي إذا صار شافعياً يعزّر!!(٣) لأنّ مَن قلّد مذهباً فإنه يغلب على ظنه أنه أصوب المذاهب فلا يجوز له تركه(٤).

وذهب كثير من العلماء – منهم ابن الحاجب(٥)، والنووي(٦)، وابن تيمية(٧)، وابن القيم(٨)– إلى أنه لا يجب التمذهب ؛ لأنّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه دون غيره(٩).

وهو الصواب ؛ لقوّة دليله، وعليه فمن التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهبٍ آخر في مسألة معينة ؟

اتفق الأصوليون على أنّ مَن عمل بقول مجتهد في مسألة ثم وقعت له مرةً

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١) .

(٢) انظر: (غاية الوصول شرح لبّ الأصول ص: ١٥٠) .
والأنصاري هو: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، له مؤلفات كثيرة، منها: غاية الوصول، وفتح الرحمن على متن لقطة العجلان، توفي سنة (٩٢٦هـ) .
انظر: (شذرات الذهب ١٣٤/٨ ؛ الأعلام ٤٦/٣) .

(٣) انظر: (سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦١٨/٤) .

(٤) انظر: (المصدر السابق) .

(٥) هو: عثمان بنِ عمرو الكردي المالكي، من تآليفه: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ) .
انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١٦٧) .

(٦) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، محرر مذهب الشافعية، له مصنفات كثيرة، منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وتوفّي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥) .

(٧) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الاستقامة، وتوفّي سنة (٧٢٨هـ) .
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٠/٦) .

(٨) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وتوفّي سنة (٧٥١هـ) .
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ؛ شذرات الذهب ١٦٨/٦) .

(٩) انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٢٠- ٢٢٣ ؛ إعلام الموقعين ٢٦١/٤ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٦٠٦/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ؛ تيسير التحرير ٢٥٣/٤) .

أخرى لا يجوز له الخروج عنه والعمل بقولٍ آخر(١).

واختلفوا فيمن التزم مذهباً معيناً هل يجوز له الانتقال عنه والخروج إلى مذهبٍ آخر في مسألة معينة ؟ وذلك على أقوالٍ أبرزها اثنان(٢)، وهما:

الأول: أنه يجوز، ونسبه الفتوحي(٣) للأكثر ؛ لأنّ الصحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين المجتهدين، ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحدٍ خلاف سيرة الأولين(٤)، بل ذكر ابن تيمية أنّ من تبين له رجحان قولٍ على قولٍ إما بالأدلة المفصّلة إن كان يعرفها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، فهذا يجب عليه الانتقال للقول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله ؛ لأنّ الله فرض طاعته وطاعة رسوله على كلّ حال(٥).

الثاني: أنه لا يجوز، واختاره الغزالي(٦)، والمازري(٧)؛ لأنّه قد التزم هذا المذهب فلا تجوز له مخالفته وإن لم يجب عليه التزامه ابتداءً(٨).

والقول الأول أرجح ؛ لأنّ دليله أقوى، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٢٦٤/٢) .

(٢) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٨ ؛ نفائس الأصول ٦٢١/٤ ؛ البحر المحيط ٣٢٠/٦ ؛ التوضيح في شرح التنقيح ٨٩٤/٢ ؛ تيسير التحرير ٢٥٣/٤) .

(٣) انظر: (شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤) .
والفتوحي هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، له: مختصر التحرير، وشرحه في شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، وتوفّي سنة (٩٧٢هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٨٥٤/٣ ؛ الأعلام ٦/٦) .

(٤) انظر: (البحر المحيط ٣٢٠/٦) .

(٥) انظر: (الفتاوى الكبرى ٢٣٨/٢- ٢٣٩) .

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجّة الإسلام)، من تآليفه: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفّي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ؛ الأعلام ٢٢/٧) .

(٧) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، يلقب بـ(الإمام)، له: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد مسلم، وتوفّي سنة (٥٣٦هـ) .
انظر: (الديباج المذهب ص: ٣٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ص: ١٢٧) .

(٨) انظر: (المستصفى ١٥٤/٤ ؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢٦١/٣ ؛ نشر البنود ٣٤٢/٢) .
وهذه المسألة فيمن انتقل إلى مذهبٍ معينٍ في مسألةٍ مع بقائه على المذهب الذي التزمه في بقية المسائل، أما الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب آخر بالجملة لغرضٍ ديني، كأن يكون مالكياً فينتقل إلى مذهب الحنابلة ؛ لأنّه يرى رجحانه أو العكس ؛ فهذا يجوز، بل يجب . وقد عدد السيوطي جملة من الفقهاء الذين انتقلوا من مذهبٍ لآخر . انظر: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص: ٣٢- ٤٧) .

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين والفقهاء على آرائهم في حكم التلفيق:

استدلّ المانعون للتلفيق مطلقاً بالأدلة التالية[1]:

١- أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جلّ المحرمات، وأيّ بابٍ أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات؟!

وأيضاحه: أنّ مَن أراد أن يزني ببنتٍ بالغةٍ عاقلةٍ يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في صحّة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، ثم يقلد مالكاً في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه!!

قال السفاريني: (ولقد كان بعض أشياخنا - أعزّهم الله تعالى - توقف في القول ببطلان التلفيق فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بعدُ بهذه الصورة[2] فرجع عن قوله، وقال: التلفيق باطل، والقاعدة: أنّ كلّ ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكلّ قولٍ يلزم منه إباحة محرّم فهو مردود)[3].

وممن نحا هذا السبيل الشاعر الفاسق أبو نواس، حيث زعم أنّ أبا حنيفة أباح النبيذ، والشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين نتيجةً، وهي إباحة الخمر.

٢- أنّ القاعدة: أنّ الحقّ عند الله واحد، فإذا قلد شخص إماماً في مذهبه فقد اعتقد أنّ قوله حقّ وصواب، وأنّ ما خالفه رأي محتمل، والتلفيق فيه اعتقاد أنّ كلّ مجتهد مصيب، وهذا تناقض.

٣- أنّ التلفيق لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يدلّ على جوازه، ولم يكن معهوداً عند السلف، وما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ثم يأخذ بقول غيره في مسألةٍ أخرى ؛ فليس

---

[1] انظر: (خلاصة التحقيق ص: ٥٦- ٥٧ ؛ التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧١- ١٧٧ ؛ عمدة التحقيق ص: ٩٢- ٩٥ ؛ سلم الوصول ٤/٦٢٩) .

[2] أي: صورة الزنا السابقة .

[3] التحقيق (ص: ١٧٢) .

هذا من باب التلفيق، وإنما هو من باب تداخل أقوال المفتين تداخلاً غير مقصود ولا ملحوظ كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب.

٤- التخريج على منع إحداث قولٍ ثالثٍ إذا ذهب المجتهدون في عصرٍ من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألةٍ واحدة.

أدلة المجيزين للتلفيق:

استدلّ القائلون بجواز التلفيق مطلقاً أو بشرط بالأدلة التالية(١):

١- أنّ منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقّة على المسلمين، خصوصاً العوام الذين نصّ العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين، ولا يسع الناس إلا هذا، ولو قلنا بمنعه للزم من ذلك بطلان عبادات العوام ووجوب القضاء عليهم واستحقاقهم الوعيد، وهذا أمر محسوس، فإنه لا يوجد عامّي يفعل عبادة من صلاةٍ وغيرها وفق مذهب معين، بل هي ملفقة من عدّة مذاهب، وكذا معاملاتهم، وهذا حرج شديد وتضييق أكيد.

٢- أنه ليس هناك دليل من كتاب أو سنّة أو قول صحابي يمنع التلفيق، بل كان الصحابة والتابعون - مع كثرة مذاهبهم وتباين آرائهم - يفتي كلّ من سئل منهم بما يراه من غير أن يقول لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي مذهب مَن قلّدته حتى لا تلفق بين مذهبين فأكثر.

٣- أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التلفيق يلزمه أن يجيز التقليد.

٤- أنّ منع التلفيق يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدىً من ربّهم وأن اختلافهم رحمة واسعة.

٥- أن التلفيق يكون في قضيتين منفصلتين، فمن توضأ ومسح جزءاً من رأسه تقليداً للشافعي، ومسَّ ذكره من غير حائل تقليداً لأبي حنيفة؛ فوضوؤه

---

(١) انظر: (رسالة الشيخ مرعي في بيان جواز التلفيق ص: ١٥٩ مع التحقيق؛ عمدة التحقيق ص: ٩٨- ١١٠؛ القول السديد ١/٩٤؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٥٨- ٥٩).

صحيح ؛ لأنّه قد وقع الوضوء صحيحاً بتقليد الشافعي، واستمرّ صحيحاً بتقليد أبي حنيفة، فالتقليد للشافعي في شيءٍ وهو ابتداء الوضوء على وجه الصحة، والتقليد لأبي حنيفة في شيءٍ آخر وهو استمرار الصحة، وهما شيئان منفصلان.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والرأي المختار:

أجاب المبيحون للتلفيق عما ذكره السّفّاريني من إطلاق وصف الزنا على النكاح بلا وليّ تقليداً لأبي حنيفة ولا شهود تقليداً لمالك ؛ لا يصحّ، بل هو نكاح فاسد لا باطل(١)، كما ينصّ على ذلك فقهاء الحنابلة الذين هو منهم، وفي ذلك يقول البُهُوتي(٢): (فإن تزوّجها بغير وليٍّ ولا شهود واعتقده نكاحاً جائزاً – قلت: أو لم يعتقده كذلك – فإنّ الوطء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه ؛ لشبهة العقد، ويستحقّان العقوبة – أي: التعزير – على مثل هذا العقد ؛ لتعاطيهما عقداً فاسداً)(٣) ، ويحرم هذا العقد من جهة تتبع الرخص لا من جهة التلفيق.

وأما مقالة أبي نواس فهي جنون وإلحاد في دين الله، وليست من التلفيق في شيء ؛ لأنّ تحريم الخمر مما علم من الدين بالضرورة وليس من المسائل الخلافية الظنية التي هي مجال الاختلاف في جواز التلفيق فيها وعدم جوازه، فهي خارجة عن محلّ النّزاع(٤).

وناقشوا التخريج على مسألة منع إحداث قول ثالث بأنه لا يصحّ ؛ لوجود الفرق بينهما، فالتلفيق لا يؤدي إلى خرق الإجماع بخلاف إحداث قولٍ ثالث(٥).

---

(١) الباطل من النكاح: ما كان مجمعاً على بطلانه، والفاسد: ما اختلف فيه . انظر: (شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١) .

(٢) هو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة وإمامهم في مصر بلا مدافع، له: كشاف القناع، وشرح المنتهى، وغيرهما، توفّي سنة (١٠٥١هـ) .
انظر: (السحب الوابلة ٤٤٣/٢ ؛ الأعلام ٣٠٧/٧) .

(٣) كشاف القناع (٩٧/٥) .

(٤) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١٠٣- ١٠٤) .

(٥) انظر: (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٧٢/٢ هامش (١)) .

والإجماع المدعى على بطلان التلفيق لا يصحّ ؛ لوجود الخلاف فيه، والإجماع لا ينعقد مع وجود الخلاف(١).

ويمكنهم الجواب عن الاستدلال بقاعدة: (الحقّ عند الله واحد) من وجهين:

(أ) التسليم بأنّ الحقّ عند الله واحد، لكن التلفيق - وإن كان في مسألةٍ واحدة - إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان بها، وبناءً عليه فلا يكون في التلفيق تناقض.

(ب) منع أنّ الحقّ عند الله واحد، بل كلّ مجتهد في الفروع مصيب ؛ لأنّ الصحابة رِضوان الله عليهم اختلفوا وصوّب بعضهم بعضاً، بدليل أنه بقي تعظيم بعضهم لبعض، وترك بعضهم الإنكار على بعض، ولو اعتقد أنه مخطئ لأنكر عليه، وبناءً على ذلك فلا يكون في التلفيق تناقض(٢).

كما يمكنهم الجواب عن قول المخالفين: إن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدلّ على جوازه؛ بالمعارضة بأنّه لا يوجد في الشريعة ما يمنعه، بل قامت الأدلة التي سقناها على صحته.

مناقشة أدلة المجيزين للتلفيق:

أجاب المانعون للتلفيق عن قول المجيزين له: (إنّ التلفيق فرع عن التقليد، فإذا جاز التقليد فليجز فرعه) ؛ بأنّ التلفيق - وإن كان نوع تقليد - إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد، وهو مراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي

---

(١) انظر: (حاشية ردّ المحتار ١/٧٥) .

(٢) مسألة التصويب في الفرعيات من مهمات المسائل وينبني عليها مسائل كثيرة، وهي - كما يقول ابن السبكي - عظيمة الخطب، مشهورة باضطراب الآراء فيها قديماً وحديثاً .

والخلاف فيها مبني على حَرْفٍ، وهو: هل لله حكم معين يجب على المجتهد طلبه، أو أنّ حكم الله هو ما توصل إليها المجتهد باجتهاده ؟

والصحيح عن الأئمة الأربعة أنّ الحقّ واحدٌ، وأنّ المصيب له واحد، وهو الذي قرره المحققون من الأصوليين، وفي ذلك يقول السمعاني: (والصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون بإصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدوا وأُجِروا، وإن أخطؤوا عُذِروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب)، قواطع الأدلة (١٩/٥) .

وانظر المسألة وأدلتها في: (الرسالة للشافعي ص: ٤٨٩ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١٠٩/٢؛ رفع الحاجب ٥٤٦/٤؛ البحر المحيط ٢٤٢/٦، ٢٥١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤) .

قُلد فيها، والشيء إنما يوجد إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه، وفي ذلك يقول السفاريني: (والحقّ الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلّد فيه في جميع شروطه وواجباته)(١).

ويمكن الجواب عن قولهم: (التلفيق فيه تيسير على الناس، وأن منعه فيه حرج شديد) من وجهين:

(أ) التسليم بأنه قد يترتب عليه يسرٌ للمكلفين، لكن اليسر المعتبر في الشرع هو ما دلّت عليه دلائله الخاصة أو العامّة، وليس فيه ما يدلّ على أنّ التلفيق طريق من طرق التيسير المعتدّ بها.

(ب) أن التلفيق وإن كان الغالب أنّ المقصود منه التيسير، إلا أنه قد يحصل به التشديد، ومثال ذلك: منع الرمي في الليل تقليداً للإمام أحمد، وإيجاب دم على من قدم الحلق على الرمي تقليداً للإمام مالك(٢).

كما يمكن الجواب عن استدلالهم بِـ: (أنّ اختلاف الفقهاء رحمة واسعة) ؛ بأنه رحمة من جهة أن الله أذن لهم في الاجتهاد والنظر في الأدلة، ولو لم يأذن لهم لوقعوا في الحرج والضيق ؛ لأنّ مجالات الاجتهاد والظنون قد لا تتفق عادة، فوسّع الله لهم بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان ذلك من أعظم الرحمة(٣).

قال القاضي إسماعيل(٤): (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعةً لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحقّ عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدلّ على أنهم اجتهدوا فاختلفوا)(٥) ، وقال ابن عبد البرّ – بعد أن نقل كلام القاضي إسماعيل

---

(١) انظر: (التحقيق في بطلان التلفيق ص: ١٧٥) .

(٢) انظر: (بداية المجتهد ٣٥٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٦٦/٢) .

(٣) انظر: (الاعتصام ٣٩٥/٢) .

(٤) هو: إسماعيل بن إسحاق البغدادي المالكي، ولي قضاء بغداد، له: أحكام القرآن، وشواهد الموطأ، توفّي سنة (٢٨٢هـ) .
انظر: (الديباج المذهب ص: ١٥١ ؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٥) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١٠٠/٢) .

السابق -: (كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً)(١).

وليس المراد بأنّ اختلاف الفقهاء رحمة واسعة أن لمن بعدهم أن يأخذ ما شاء من أقوالهم ويدع ما شاء.

وقولهم: (التلفيق في قضيتين منفصلتين) يمكن الجواب عنه بأنّ التلفيق وإن كان في ركنين أو شرطين مختلفين إلا أنه في عبادةٍ أو معاملةٍ واحدة، فمسح جزء من الرأس في الوضوء ومسّ الذكر من غير حائل متعلّقان بعبادةٍ واحدةٍ وهي الوضوء.

الرأي المختار في التلفيق بين المذاهب الفقهية:

بعد تأمل أقوال الأصوليين والفقهاء في التلفيق، وتكرار النظر في أدلتهم والأسئلة الواردة عليها ؛ تبين لي النتائج التالية:

١- أنّ من وفّقه الله لبلوغ رتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية سواء في جميع المسائل أو بعضها لا يجوز له أن يلفّق بين المذاهب ؛ لأنّ التلفيق نوع تقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، وإنما يجب عليه أن يرفع همّته إلى النصوص الشرعية، مع الاستضاءة بآراء الأئمة السابقين والاستفادة منها في التوصل إلى الصواب، ثم إذا أداه اجتهاده إلى رأيٍ فيه تلفيقٌ بين قولين لإمامين من أئمة هذا الدين في مسألةٍ من المسائل فلا ضير عليه ؛ لأنّ التلفيق حصل هنا تبعاً لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة الحقّ بنفسه إما لتكافؤ الأدلة في نظره، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له ؛ فإنه يسقط عنه وجوب الاجتهاد عليه، وينتقل إلى بدله، وهو التقليد من غير تلفيق.

وإذا سار الفقهاء المعاصرون على هذه الطريقة - وهي الانتزاع من النصوص باستعمال القواعد الأصولية التي قرّرها العلماء، مع عدم إغفال الآراء

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠٠) .

والاجتهادات السابقة - استطاعوا مواجهة المستجدّات والنّوازل المتشابكة والحوادث المتشابهة التي لم ترد في عقول أئمتنا السابقين، ولم تدر في خلدهم، والجواب عنها على هدى من الله ونور، كما أجاب الأئمة الأولون عن الوقائع التي حدثت في زمانهم.

فإن قال قائل: النتيجة واحدة سواء أحصل التلفيق قصداً أم تبعاً ؛ فالجواب:

أنّ المجتهد إذا نظر في الأدلة قصداً قد يصل إلى رأيٍ فيه تلفيق، وقد يصل إلى رأيٍ لا تلفيق فيه، وقد لا يصل إلى رأيٍ أصلاً ؛ لتعارض الأدلة في نظره، فيعمد - حينئذٍ - إلى التقليد لأحد أئمة هذا الدين، وعليه فلا تكون النتيجة واحدة على الإطلاق.

٢- مَن كان مِن العوامّ في علم الشريعة - وإن كان مجتهداً في غيرها من العلوم - فهذا لا يجوز له التلفيق، ويتأكّد ذلك إذا كان بقصد تتبّع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم وتقليدهم، وهذا محلّ اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البرّ - رحمه الله -: (لَم تختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وأجمعوا على أنّ الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ؛ فكذلك مَن لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنّ العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم..)⁽¹⁾.

ولو قيل: إنّ العامة - وهم الذين لم يحصلوا آلة النظر الصحيح - يجوز لهم التلفيق بين المذاهب لكان ذلك فتحاً لباب الإباحية على مصراعيه ؛ لأنّ مَن كان كذلك لا يقدم قولاً على آخر أو يلفق بين قولين إلا لهوى في نفسه ؛ لأنّه فاقد لآلة

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠) .

الترجيح المعتبر في الشرع، فيحصل بذلك الفساد في الأرض، وتختلّ مقاصد الشارع الحكيم، وينخرم نظام العالم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٧١).

وإذا سأل العامّي عالماً عن مسح الرأس في الوضوء - مثلاً - فأفتاه بما عليه الشافعي من وجوب مسح جزء من الرأس فقط، ثم سأل غيره عن مسّ الذكر من غير حائل فأفتاه بما عليه أبو حنيفة من أنّه لا ينقض الوضوء ؛ فإنّ عبادته لا تبطل ؛ لأنّ التلفيق بين رأيي الإمامين لم يحصل قصداً، وإنما حصل بالتبع، والعامّي أتى بما يجب عليه من سؤال أهل الذِّكر، والمفتي أتى بما يجب عليه من البيان، والحمد لله.

٣- ما تقدّم ذِكره في الفقرتين السابقتين يشمل جميع المسائل العملية من العبادات، والبياعات، والإجارات، والأنكحة، والفسوخ، وأحكام الجنايات، والأقارير، وغيرها.

المبحث الثالث

تيسير الفتوى وعلاقة التلفيق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تيسير الفتوى وضوابطه إجمالاً:

التيسير في اللغة معناه: التسهيل، واليسر ضدّ العسر، ولهذا قابل الله تعالى بينهما في قوله الكريم: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾⁽¹⁾.

والفتوى في اللغة: اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، وهي ترجع إلى معنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وتجمع على فتاوي وفتاوى⁽²⁾.

وقد عُرّفت الفتوى في الاصطلاح بعدّة تعريفات، من أحسنها تعريف البُهوتي لها بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه⁽³⁾.

وتيسير الفتوى معناه: أن يفتي المفتي مَن سأله عن حكمٍ فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله، وينهاه عما يشقّ عليه من المشقة الخارجة عن قدرته وطاقته، وإذا كان في المسألة مخرج شرعي جائز فإنه يخبره به، ولا يسدّ عليه الطرق التي جعل الله له فيها فرجاً ومخرجاً.

وليس معناه أن يفتيه بإباحة المحرم في غير محلّ الضرورات، أو ترك الواجب، أو فساد الصحيح ؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الانحلال من الشريعة والخروج من ربقتها، فإذا استقرّ عند المفتي بعد النظر في الدلائل الشرعية أن الحكم كذا ؛ فعندئذٍ لا يجوز له أن يفتي بخلافه، وإن كان فيه شدةٌ وعسرٌ ومشقةٌ لا تخرج عن العادة في مثل هذا العمل، ومثال ذلك: أنّ من طلق امرأته الطلقة

---

[1] سورة الشرح [آية: ٦]، وانظر: (الصحاح ٨٥٧/٢ ؛ المصباح المنير ص: ٢٦١ ؛ القاموس المحيط ص: ٤٦٤، مادة: (يسَرَ)).

[2] انظر: (الصحاح ٢٤٥٢/٦ ؛ المصباح ص: ١٧٥ ؛ القاموس المحيط ص: ١٢/٢، مادة: (فتي)).

[3] انظر: (شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣)، وانظر تعريفات أخرى للفتوى في: (الفروق ٥٣/٤ ؛ منار أصول الفتوى ص: ٢٣١ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٣٩٧/٢ ؛ مباحث في أحكام الفتوى للزيباري ص: ٣٢).

الثالثة يفتيه بتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز له أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق بدعوى مشقة تشتّت الأسرة وتشريد الأولاد... وهكذا في سائر المسائل(١).

وأذا أفتى المفتي بالتخفيف على خلاف ما يقتضيه الدليل فإنه لا يعتبر تيسيراً، بل هو تساهل وتفريط ينافي الاعتدال الذي جاءت به هذه الشريعة المعصومة، وهذا يؤدي لا محالة إلى نقيض مقصوده وهو التشديد، فإذا عُطّل حدّ السرقة - مثلاً - واستبدل بالسجن أو غيره من العقوبات الأخرى ؛ وقع الناس في الحرج والضيق بسرقة أموالهم وضياعها ؛ لاستهانة السرّاق بهذه العقوبات، كما أن التيسير الذي ليس منضبطاً بضوابط الشرع يوقع المكلفين في الحرج والضيق النفسي، وكفى بذلك تشديداً!

وحتى يبقى التيسير متسقاً مع مقاصد الشريعة وهدفها العام وهو إصلاح المكلف في دينه ومعاشه ومعاده ؛ فقد استخلص الأصوليون والفقهاء ضوابط تأخذ بحُجَزِ المكلفين عن الوقوع في مراتع الزيغ والهوى، وتقودهم إلى مسالك النجاة والهدى.

وأبرز هذه الضوابط - بإيجاز(٢)-:

١- أن يكون التيسير في الفتوى على وَفْق أصول الشريعة:

وقد نصّ على هذا الضابط أبو إسحاق الشاطبي، وفي ذلك يقول: (الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها)(٣).

وعلى هذا: فأيّ ترخيصٍ يعارض دليلاً شرعياً معتبراً ؛ فإنه يحكم ببطلانه مالم

---

(١) انظر: (الفتيا ومناهج الإفتاء ص: ٦٣- ٦٤ ؛ المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص: ٤٦٨ ؛ صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ٣/٥٦٨- ٥٦٩) .

(٢) انظر رسالة قيمة في الموضوع للدكتور: محمد سعد اليوبي بعنوان: (ضوابط تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها) .

(٣) الموافقات (٤/٥١١) .

يقم دليل معتبر على ترجيحه وتقديمه على ذلك الدليل ؛ لأنّ من القواعد المقررة عند علماء الشريعة أنّ: (ترك الدليل إلى غير دليل باطل مستحيل)⁽¹⁾.

٢- أن لا يفضي التيسير في الفتوى إلى التحلل من التكاليف:

لأنّ التيسير ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلة تعين على تحقيق الصلاح للعباد بطاعة الله وحفظ نظام العالم واستقامة شؤونه، والذي يلتمس التيسير في فتواه أو عمله - وإن أدى إلى البعد عن طاعة الله - فقد ناقض المقصود من التيسير، وربما بلغ به ذلك إلى الانسلاخ من أحكام الشرع في مسائل المطاعم والملابس والمعاملات المالية وغيرها، وخرج عن حدود ما رسم الشرع للمكلفين⁽²⁾.

٣- تحقق المقتضي للتيسير وبقاؤه فيما شدد فيه الشرع:

الأحكام الشرعية - باعتبار اليسر والشدة - أربعة أنواع:

(أ) ما شرع على وجه التيسير والتخفيف ابتداءً، مثل: أحكام الطهارة وشروط العبادات وأركانها، وأحكام البياعات والإجارات، والمآكل والمشارب، وكثير من الأحكام.

(ب) ما شرع على وجه التشديد والتثقيل ابتداءً، مثل: تحريم الربا والزنا وأكل الميتات.

(جـ) ما شرع على وجه التيسير ثمّ نسخ إلى التشديد، مثل: نسخ التخيير بين الفدية والصيام بتعيين الصيام، ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها.

(د) ما شرع على وجه التشديد ثم نسخ إلى التيسير، مثل: نسخ وجوب مصابرة المسلم لعشرة من المشركين بوجوب مصابرة اثنين فقط، ونسخ وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها سنة كاملة بأربعة أشهر وعشر ليالٍ فقط⁽³⁾.

---

(1) انظر: (أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٢٩١) .

(2) انظر: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن حميد ص: ١٣- ١٤) .

(3) انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٠٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣/١٢٥ ؛ شرح المعالم ٢/٥١ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٩٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩ ؛ فواتح الرحموت ٢/٧١) .

ومن رحمة الله بعباده أنّه لما شدّد عليهم في بعض التكاليف لمصالح ترجع لهم؛ يسّر عليهم وخفّف عنهم إذا وجد سبب يقتضي ذلك، مثل: المرض، والسفر، والنسيان، والاضطرار، والإكراه(١)، أما إذا لم يوجد سبب التخفيف والتيسير المقتضي له فلا تجوز الفتوى به ؛ لأنّها - حينئذٍ - تكون مصادمة لمقصود الشارع الحكيم من انقياد المكلفين وخضوعهم له في جميع الأوامر والنواهي.

٤- أن لا يكون المفتي بالتيسير ممن عرف بالتساهل في الفتوى:

يقول إبراهيم بن مفلح(٢): (يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك)(٣) ، والتساهل في الفتيا يحصل بأحد ثلاثة أمور:

(أ) التساهل في طلب الأدلة والبحث عنها.

(ب) أن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النّظر والفكر.

(جـ) التساهل في تتبع رخص الفقهاء.

فلا تقبل فتوى مَن هذا شأنه ؛ لأنّه في الحال الأولى والثانية مفرط، وفي الثالثة متعدٍّ، كالمفتي المتتبع لتشديدات الفقهاء(٤).

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى:

ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة ؛ من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم(٥)، ونصره الشيخ محمد سعيد الباني، ونقله عن الشفشاوي(٦).

---

(١) انظر أسباب التخفيف في: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢- ٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٠ ؛ رفع الحرج لابن حميد ص: ١٦٧- ٢٧٦) .

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي الحنبلي، له: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمبدع في شرح المقنع، توفّي سنة (٨٨٤هـ) .
انظر: (شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ؛ السحب الوابلة ٦٠/١) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٥/١٠) .

(٤) انظر: (قواطع الأدلة ١٣٤/٥- ١٣٥ ؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦٥) .

(٥) : (البحر المحيط ٣٢٣/٦ ؛ المبدع ٢٦/١٠ ؛ حاشية ردّ المحتار ٢٨٩/١ ؛ فتاوى عليش ٦٢/١- ٦٣) .

(٦) انظر: (عمدة التحقيق ص: ١١٢، ١٢٤- ١٣٩) .

وتوسع بعضهم فأجاز التلفيق للحاجة - أيضاً -، واختاره الدكتور: وهبة الزحيلي(١).

كما قرّر الباني أنه يجوز التلفيق في حال ضعف دين المستفتي وعقله وبدنه، أو قسوة قلبه، وكثرة جهله ؛ من باب التخفيف عليهم والتأليف لهم، وفي ذلك يقول: (وأجدر الناس بالتسامح: الضعفاء بدناً كالمصابين بالعلل، ويلحق بهم أرباب الأعمال الشاقة والجند والأكَرة(٢) وصغار العقول من هوام التائهين في مهامه الجهالة كأهل البوادي والزراع والصناع وأضرابهم من الجهلة والأميين البعيدين عن مخالطة أهل العلم، ومرضى القلوب كالمتهوكين(٣) بالشبهات والمنغمسين بالشهوات، وأرباب القلوب القاسية كالقواد والشِّحنة(٤) والشرطة والساسة والولاة ومَن كان على شاكلتهم.

فينبغي على المفتي أن يأخذهم بيسر الشريعة وسياستها، فيفتيهم بالأخفّ - ولو أدّى إلى التلفيق - ؛ ليجذبهم إلى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً ؛ خشية تهاونهم بها إذا ثقلت عليهم..)(٥).

وقرّر بعضهم - كالشيخ مرعي الكرمي - أنه لا يسع الناس - ولا سيما العوام - إلا التلفيق، وإلا ترتّب على تركه بطلان عباداتهم ومعاملاتهم، ووقوعهم في الحرج والمشقة المنافيان لِما وضعت عليه الشريعة من اليسر والتخفيف(٦).

ويوضح ذلك الدكتور: يوسف القرضاوي قائلاً: (على الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل الفقه، ومصادر الشريعة وقواعدها، ما

---

(١) انظر: (الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص: ٧٥) .

(٢) هم: جمع أكّار، وهو الحراث . انظر: (القاموس المحيط ص: ٣٢٣، مادة: (أكر)) .

(٣) المتهوّك هو: الذي يقع في الأمر من غير رويّة . انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ١٠٠٢) .

(٤) الشّحنة في البلد: مَن فيه الكفاية لضبط الدوابّ من جهة السلطان . انظر: (القاموس المحيط ص: ١١٤، مادة: (شحن)) .

(٥) عمدة التحقيق (ص: ١٣٠- ١٣١) .

(٦) انظر: (رسالة الشيخ مرعي ص: ١٥٩، ١٦٧ مع التحقيق) .

وجد إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولاسيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجاً لتصحيح التعامل إما بتكييفه تكييفاً يجعل له مستنداً من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قولٍ مهجورٍ أو ضعيفٍ في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر.

وكثيراً ما يكون الضيق والحرج ناشئاً عن التقيد بمذهبٍ معيّن...)(١).

ومن خلال ما تقدّم قريباً يتبين لنا أن من أكبر بواعث بعض الفقهاء - ولاسيما فقهاء عصرنا - على التلفيق ثلاثة أمور، وهي:

١- الضرورة والحاجة.

٢- ضعف دين المستفتي وحاله.

٣- تصحيح عبادات المستفتين ومعاملاتهم.

وفي هذا المطلب مناقشة لهذه الأمور الثلاثة على ضوء ما تقدّم في الرأي المختار، وذلك كما يلي:

١- الضرورة والحاجة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج، يقال: اضطرّه إليه، أي: أحوَجه وألجأه إليه، والضرورة: الحاجة(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء عرّفت بتعريفاتٍ متقاربة، ويمكن أن يقال في تعريفها: الحال التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لتيقن المكلف أو غلب على ظنّه ضياع مصالحه الضرورية أو بعضها(٣).

والمصالح الضرورية هي أعلى المصالح وأعظمها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال(٤).

---

(١) تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص: ٣٥).

(٢) انظر: (المصباح المنير ص: ١٣٦ ؛ القاموس المحيط ص: ٤٠٠، مادة: (ضرر) فيهما).

(٣) انظر تعريف الضرورة في: (الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٦ ؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢٧٧/١ ؛ نظرية الضرورة للزحيلي ص: ٦٧- ٦٨ ؛ المدخل الفقهي العام ٩٩٧/٢).

(٤) انظر: (المحصول ١٥٩/٥ ؛ الإحكام للآمدي ٢٤٠/٣ ؛ الموافقات ٣٢٦/٢ ؛ البحر المحيط ٢٠٩/٥ ؛ الغيث الهامع ٧١٩/٣).

والحاجة هي: الحال التي يوقع عدم مراعاتها المكلف في الحرج والمشقة. وهي دون الضرورة في الرتبة، وإذا كانت عامّة أو متعلقة بطائفةٍ فإنها تنَزّل منْزِلة الضرورة(١).

وهما من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، فإن من رحمة الشارع الكريم مراعاته لهما، وعدم تسوية حال الاضطرار بحال الاختيار، أو حال السهولة والسعة بحال المشقة وعدم الدعة، وبهذه المراعاة تتناسق العزائم والرخص، وتتناسب التشديدات والتيسيرات، وتقود جميعاً المكلفين إلى عبادة الله تعالى في مرونةٍ وتعاون بينها وانضباط، من غير إعنات للمكلف أو تسيّب وانفراط.

(وليس غريباً أن تستغلّ الضرورة [والحاجة] بصورةٍ رخيصةٍ من ذوي الأهواء من المفتين المتساهلين المسترسلين، أو الموجهين أصحاب الأغراض الشخصية، أو من يسير في ركب الحكام والسلاطين، أو المجاملين ؛ ابتغاءَ زهيدٍ من الدنيا أو طمعاً في منصبٍ، أو تطلّعاً إلى السمعة والوجاهة.

ليس هذا خاصاً بالعصر الحديث، بل علّة كلّ عصرٍ وزمان...)(٢).

والضرورة هل هي سبب يأذن للمجتهد أن يلفق بين أقوال الفقهاء ويركب منها فتوى تكون أيسر للمكلف وأرفق به ؟

تأسيساً على ما تقدّم في الرأي المختار فإن المفتي لا يجوز له أن يلفّق من أجل الضرورة، بل يجب عليه أن ينظر في الأدلة، ولن يعدم دليلاً يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا حقّت به الضرورة ونزلت بساحته، يقول ابن القيم(٣): (فلا تشتدّ حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول ﷺ ما يقتضي إباحته وتوسعته، بحيث لا يحوجهم إلى مكرٍ واحتيال، ولا يلزمهم الآصار والأغلال، فلا هذا من

---

(١) انظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠٩ ؛ القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها للسدلان ص: ٢٨٧).

(٢) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٦٤) .
وانظر: (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للدكتور: القرضاوي ص: ٦٥- ٧٣) .

(٣) هو: محمد بن أبي بكّر الزرعي الحنبلي، كان شديد التأثر بابن تيمية، له: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وتوفي سنة (٧٥١هـ) .

دينه ولا هذا)[1].

ولا يعني هذا إلغاء اجتهادات الفقهاء السابقين، بل هي نبراس يستعين به الفقيه على فهم الأدلة والوصول إلى الهدى، ثم إذا توصل إلى رأيٍ حصل به التلفيق بين قولين فلا تثريب عليه ؛ لأنّه حصل تبعاً للنظر في الأدلة ولم يحصل بالقصد الأول.

وأما مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل أو بعضها فليس له أن يلفّق من أجل الضرورة - أيضاً - وإنما يجب عليه سؤال أهل الذكر ؛ لأنّه - وإن كان قد يدرك حقيقة الضرورة ؛ لأنّها مما يعلم بالحسّ - إلا أنه لا يدرك الحكم المناسب لها؛ لأنّه لا يمكن إدراكه إلا بالشرع.

وقد تعرّض الشاطبي لانتقال المقلد من مذهب لآخر من أجل الضرورة، فقال - بعد أن قرّر منع تتبع رخص الفقهاء ؛ لِما يترتب عليه من التلفيق المخالف للإجماع -: (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة ؛ بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب، فهذا - أيضاً - من ذلك الطراز المتقدّم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر.

ومحالُّ الضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفّل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنّها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة..)[2].

فقد منع الانتقال من مذهبٍ لآخر في مسألةٍ من أجل الضرورة، واستدلّ بدليلين:

---

[1] إغاثة اللهفان (٢/٥٤) .

[2] الموافقات (٤/٥١١) .

(أ) أنّه راجعٌ إلى اتباع الهوى المنهي عنه.

(ب) أنّ مواطن الضرورة معلومة في الشرع، وما ادّعاه المنتقل إلى مذهب آخر أو قول مرجوحٍ ضرورةً لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون كذلك، فلا حاجة إلى الانتقال عن مذهب الإمام الذي يقلده؛ لأنّ الإمام قد اطلع على محالّ الضرورة وما يعتبر منها وما لا يعتبر من خلال نظره في أدلة الشريعة، وكفى المقلد النظر فيها.

الثانية: أن لا يكون ضرورة، فلا يجوز الانتقال - أيضاً - عن مذهب الإمام؛ لأنّ دعوى كونها ضرورةً غيرُ صحيحة.

وما ذكره الشاطبي - في التقرير السابق - مبني على أنه يجب على المقلد التزام مذهبٍ معيّن، وأنّ الضرورة لا تبيح له الانتقال من مذهبٍ إلى غيره من المذاهب في مسألةٍ من المسائل(١).

ويلزم منه أنه لا يجوز له التلفيق من أجل الضرورة ؛ لأنّ التلفيق فيه انتقال من مذهبٍ لآخر في مسألةٍ ما.

وما ذهب له أبو إسحاق الشاطبي من أنّ المقلد ليس له أن يتنقّل بين أقوال الفقهاء لا لضرورة ولا لغيرها، واستدلّ عليه بأنه لا يفعل ذلك إلا تبعاً لموافقة هواه، وأنّ مواضع الضرورة محددة معلومة ؛ مذهبٌ وجيهٌ مبنيٌّ على مراعاة مقصود الشارع الكريم من منع المكلفين من المضيّ وراء أهوائهم المخالفة، وقطع الوسائل المؤدية إلى ذلك، لكن ما بنى عليه المسألة من وجوب التزام مذهبٍ معين على المستفتي ذهب كثير من العلماء إلى خلافه ؛ لأنّه لا واجب إلا ما أوجبه الشرع، والعامّي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب مَن يفتيه، وهو الذي عليه الناس في القرون المفضلة(٢).

وإذا تقرّر أن الضرورة لا تبيح التلفيق فالحاجة من بابٍ أولى ؛ لأنّها دونها في الرتبة.

---

(١) انظر: (شرح الشيخ: عبد الله دراز على الموافقات ٤/٥١١) .

(٢) انظر: (ص: ٢٤) من هذا البحث .

٢/ ضعف دين المستفتي أو بدنه:

من آداب المفتي مراعاة حال المستفتي، ومن ذلك: أن يجيب كلّ سائل بما يليق به، فلا يفتي العاجز بما يفتي به القادر، أو الناسي بما يفتي به الذاكر، أو الجاهل بما يفتي به غيره ؛ لأنّه كالطبيب الرفيق الذي لا يعطي كلّ مَن وردَ عليه للاستطباب دواءً واحداً، بل يصف لكلّ عليلٍ دواءه المناسب له⁽¹⁾.

وهذا نابع عن مراعاة الشريعة نفسها لاختلاف أحوال المكلفين، وتمييزها بين طبقاتهم وقدراتهم، وهو من مظاهر التيسير فيها، والتيسير من المقاصد الشرعية القطعية التي يلزم المفتي مراعاتها في فتواه، لكن ذلك يجب أن يسير في حدود الضوابط التي رسمها الشارع ونصبها للمفتين⁽²⁾.

كما أنه ليس المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي، بل هناك مقصد آخر يجب عليه مراعاته، وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى عبادة مولاه، يقول الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلّف عن داعية هواه ؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً)⁽³⁾ ، ثم أقام الأدلة على هذا المقصد، ومنها:

١- النصّ الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ البقرة: ٢١).

٢- ذمّ مخالفة هذا القصد، وأصل ذلك: اتباع الهوى، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحقّ وقسيماً له، فقال سبحانه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)**﴾ (النجم).

---

[1] انظر: (الموافقات ٤/٥٨٥ ؛ الفتيا ومناهج الإفتاء ص: ٩٧- ١١٢) .

[2] انظر: (الفتوى بين الانضباط والتسيب ص: ٦٩- ٧٠ ؛ ضوابط التيسير في الفتوى ص: ٥١) .

[3] الموافقات (٢/٤٦٩) .

٣- ما علم بالتجارب أنّ المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ؛ لِمَا يترتب على ذلك من التقاتل والهلاك الذي هو مضادّ لهذه المصالح[١].

والعامّي إذا عرض نازلته على المفتي ؛ فهو قائلٌ له: أخرجني عن هواي ودلّني على الحقّ، فدلّ ذلك على أنّ مخالفة الهوى ليست من المشاقّ التي يترخص بسببها[٢].

وعلى هذا ؛ فدواء ضعفاء الإيمان، أو العتاة وقساة القلوب ومَن على شاكلتهم من الجند والساسة ونحوهم ليس الفتوى بالتخفيف على كلّ حالٍ ولو أدى إلى التلفيق، ولكنّ دواءهم هدايتهم للحقّ ودلالتهم عليه، يقول القرافي: (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامّة بالتشديد، والخواصّ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب تعظيم الله..)[٣].

ثم مَن كان قليل الدين، كثير التساهل، إذا أُخذ بالتخفيف والتيسير على كلّ حال ؛ ربما أدّى به ذلك إلى الإباحية والتحلل من التكاليف ؛ لأنّ التسهيل كالتساهل لا يقف عند حدّ، وربّما جرّأه ذلك على ترك العزائم والتفريط فيها[٤].

والمقصود أن (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود والوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال. والدليل على صحّة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط

---

[١] انظر: (الموافقات ٢/٤٦٩- ٤٧٣) .

[٢] انظر: (الموافقات ٤/٦٠٩) .

[٣] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٧٠)، وعلّق القرضاوي على قوله: (قريب من الفسوق) فقال: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق. انظر: (الفتوى بين الانضباط والتسيب ص: ٧٥) .

[٤] انظر: (البحر المحيط ٦/٣٢٢- ٣٢٣) .

ولاتفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك - أيضاً - ؛ لأنّ المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك..)[1].

وبناءً على ما تقدّم فليس ضعف الدين سبباً يجيز للمفتي التلفيق بين المذاهب. وكذا ضعف البدن والعقل والعلم لا يبيح التلفيق ؛ لأنّه قد جاء في الشرع من التيسيرات للعاجزين ما يغني عن التلفيق، كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ التوبة: ٩١)، وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ **(الفتح: ١٧)**.

٣- تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم:

الشارع الكريم وضع أمارات للاعتداد أو الإلغاء، وهذه العلامات مستفادة من أدلته، والمفتي عليه أن يطبقها على أفعال المستفتين وتصرّفاتهم على مقتضيات هذه الأدلة، وأما إذا جعل همّه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيقٍ أو حيلةٍ غير مشروعة أو تقليد قولٍ مهجور فقد أهمل اعتبار مقصود آخر من مقاصد الشارع، وهو الحكم عليها بالبطلان عند وجود سببه، والشارع يجب مراعاة مقاصده في التصحيح والإبطال، وهو الذي خلق الخلق ويعلم ما يُصلحهم

---

[1] الموافقات (٦٠٧/٤- ٦٠٨) .

ويَصلح لهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: ١٤)، وعلى هذا فلا يسوغ التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وإنما الواجب عدم الحكم ببطلانها إلا إذا قامت أدلة البطلان على ذلك، ولاحت شواهده؛ لأنّ الأصل في تصرفات المسلمين الصحّة والسلامة، والعلم عند الله تعالى.

❒ ❒ ❒

أبيض

نتائج البحث

بعد الفراغ من هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها بحمد الله في نقاطٍ مركّزة، وهي:

١- التلفيق هو: التقليد المركب من مذهبين فأكثر في مسألة عملية واحدة.

٢- يختلف التلفيق عن مراعاة الخلاف من عدة وجوهٍ، أهمها: أنّ مجال التلفيق الآراء الاجتهادية لأئمة المذاهب، ومجال مراعاة الخلاف الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله.

٣- يتميز التلفيق عن مسألة إحداث قولٍ ثالث من عدّة وجوه، أبرزها: أن التلفيق فيه تركيبٌ بين قولين وعملٌ بهما، بينما إحداث قول ثالث قد يكون تركاً للقولين المختلفين والإتيان بقولٍ جديد.

٤- أن التلفيق وتتبع الرخص قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين في مسألة واحدة بقصد اتباع ترخيصات الفقهاء، وقد ينفرد التلفيق إذا لم يكن بهذا القصد، وقد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين أو أكثر.

٥- منشأ الخلاف في حكم التلفيق - في الجملة - هو الاختلاف في جواز انتقال المقلد الملتزم لمذهبٍ ما في مسألةٍ معينة إلى مذهب آخر، فمن منع الانتقال منع التلفيق ؛ لأنّ فيه انتقالاً، ومن أجازوا الانتقال اختلفوا، فمنهم مَن أجاز التلفيق إما مطلقاً، وإما بشرط، ومنهم مَن منع التلفيق.

٦- بعد التأمل في الأدلة والمناقشات الواردة عليها تبين لي أن التلفيق لا يجوز قصده من غير نظرٍ في الأدلة، بل يجب على المجتهد أن ينظر في أدلة الشرع المعتبرة، فما أداه اجتهاده إليه عمل به وأفتى، وإذا توصل إلى رأيٍ فيه تلفيق بين قولين أو أكثر فلا حرج عليه ؛ لأنّ التلفيق حصل تبعاً لا بالقصد الأول، وإذا عجز عن معرفة حكم المسألة إما لعدم وقوفه على الأدلة وإما لتعارضها في نظره فإنه يلجأ إلى التقليد الذي لا تلفيق فيه.

والعامي لا يجوز له التلفيق ؛ لأنّه لا يرجح قولاً على آخر أو يلفق بين قولين إلا تبعاً لهواه وشهوته.

٧- من محاسن المفتي التيسير على المستفتي في حدود ضوابط التيسير التي دلّ عليها الشرع، فلا يذهب بالمستفتي مذهب الشدّة، ولا يميل به إلى الانحلال والتفريط.

٨- ليست الضرورة أو الحاجة مبيحة للتلفيق ؛ لأنّه لا تشتدّ حاجة الأمة أو بعضها إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول الكريم ﷺ ما يقتضي إباحته وتوسعته، من غير حاجة إلى تلفيقٍ أو غيره.

٩- دواء ضعف دين المستفتي وقسوة قلبه كفّه عن هواه، ودلالته على ما يصلح قلبه ودينه، وليس التلفيق من أجل التيسير عليه ؛ لأنّ ذلك ربما أودى به إلى التحلل من التكاليف، وجرّأه على ترك العزائم الثابتة في الشرع.

١٠- الذي يحلّ المشكلات الفقهية التي تواجه الأمّة هو المنهج الذي كان عليه السّلف الصالح ومَن سار على نهجهم في التعرف على أحكام الشارع.

❑ ❑ ❑

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور: سيد محمد موسى توانا، ط: دار الكتب الحديثة، تاريخ الطبع بدون.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي، ط: مطبعة المدني، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠- أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد بن محمد البزدوي، مع كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون.

١١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

١٢- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، ط: الأولى، ١٩٧٦م، نشر دار النهضة العربية.

١٤- أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

١٦- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه: الأستاذ / أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.

١٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ط: المكتبة القيمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق: الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٧هـ.

(ب)

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ت)

٢٤- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: دار

الفكر، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث (القاهرة)، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفّاريني، اعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١١هـ.

٢٩- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٣٠- التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١- التلفيق في الفتوى، للدكتور / سعد الغنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عدد (٣٨)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للعلامة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف (الرياض)، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣- التوضيح في شرح التنقيح، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتي (حلولو)، من بداية أقلّ الجمع إلى نهاية الكتاب، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، (رسالة دكتوراه)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٣٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٣٥- تيسير الفقه للمسلم المعاصر، للدكتور / يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ج)

٣٦- جامع بيان العِلْم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ط: دار الفكر.

٣٧- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط: المكتب الإسلامي (بيروت)، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ح)

٣٩- حاشية البناني على شرح المحلي، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه: تقريرات محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤١- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط: الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

(خ)

٤٤- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، لعبد الغني النابلسي، تحقيق: محمد محمد بدوي وهبة، ط: دار البيروتي، تاريخ الطبع بدون.

(د)

٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ذ)

٤٦- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د/ محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.

٤٧- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط: دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

(ر)

٤٨الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للدكتور / وهبة الزحيلي، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

٥٠- رسالة للشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق، مع التحقيق للسفاريني.

٥١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد، ط: دار الاستقامة، الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلة تطبيقية، للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط: دار النشر الدولي، الثانية، ١٤١٦هـ.

(ز)

٥٤- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، لجاسم الفهيد الدوسري، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(س)

٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث - القاهرة، الثامنة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د/ عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٧- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول).

(ش)

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٥٩- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

٦٠- شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار

المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة: د/ شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا، ط: دار القلم، الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٣- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه: حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ط: مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٥- شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٦- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م.

٦٨- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- شرح مراقي السعود المسمى نشر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٠- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن أحمد البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٧١- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط: دار الحديث (القاهرة)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ص)

٧٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٣- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار الريان (مع الفتح)، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٦- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، للعلامة: عبد الرحمن بن محمد الدوسري، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(ض)

٧٧- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، للدكتور / وهبة الزحيلي، ط: دار الهجرة، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٨- ضوابط تيسير الفتوى والردّ على المتساهلين فيها، للدكتور / محمد سعد اليوبي، ط: ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٩- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتني، بهامش: نشر البنود، طبعة حجرية بفاس سنة (١٣٢٦هـ).

(ط)

٨٠- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

٨١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، وعلّق عليه محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ع)

٨٢- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لعبد القادر بن بدران الدومي، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة، ط: مكتبة السداوي، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٤- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، للدكتور / يوسف القرضاوي، ط: دار الصحوة للنشر، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(غ)

٨٥- غاية الوصول شرح لبّ الأصول، لزكريا الأنصاري، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، الأخيرة، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

٨٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح: السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، بعناية: حسن عباس قطب، ط: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(ف)

٨٨- فتاوى الإمام النووي، رتبها: علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم أحمد البلوي التونسي، تحقيق: الأستاذ الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه: فتاوى الرملي، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

٩١- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٩٢- فتاوى عليش = فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، وبهامشه: تبصرة الحكام لابن فرحون، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٩٣- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، ط: دار القلم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤- الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور / محمد بن سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٦- الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: المكتب الإسلامي، للدكتور / يوسف القرضاوي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٧- الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٣٨٩هـ.

٩٨- الفروق، لأبي العباس القرافي، (وبهامشه: تهذيب الفروق، وإدرار الشروق)، ط: عالم الكتب.

٩٩- الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه، للدكتور / عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، ط: مكتبة وهبة، تاريخ الطبع بدون.

١٠٠- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، للدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٣هـ.

١٠١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، تحقيق: د. عبد الفتاح قاري، ط: مكتبة دار التراث، الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٢- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لمحمد ياسين الفاداني، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

(ق)

١٠٤- قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، ضمن جامع المسائل، إشراف: بكر أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، و د/ علي بن عباس الحكمي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٧- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقّري، تحقيق ودراسة: شيخي د/ أحمد ابن حميد، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزّ الدين بن عبد السلام السلمي، ط: دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

١٠٩- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور / صالح بن غانم السدلان، ط: دار بلنسية، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٠- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي

الرومي الحنفي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، ط: دار الدعوة (الكويت)، الأولى، ١٩٨٨م.

(ك)

١١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

(م)

١١٢- مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور / عامر بن سعيد الزيباري، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي.

١١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الثانية، ١٩٦٧م.

١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٦- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

١١٨- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن الحاجب، تحقيق: د/ نذير حماد، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٩- المدخل الفقهي العام، للدكتور / مصطفى أحمد الزرقا، ط: مطابع ألف باء - الأديب، التاسعة، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

١٢٠- مراتب الإجماع لابن حزم، ط: دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٢١- مراعاة الخلاف بحث أصولي، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٢- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ليحيى سعيدي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٣- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده،

للدكتور / محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.

١٢٥- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٢٧- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد كمال الدين الراشدي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

١٢٩- معجم المؤلّفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، لعمر رضا كحالة، ط: مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان).

١٣٠- المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و د/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣١- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللّقاني، تحقيق الدكتور / عبد الله الهلالي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٢- منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، لعبد الله بن إبراهيم الطويل، ط: دار الهدي النبوي، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٣- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، تاريخ الطبع بدون.

(ن)

١٣٦- نشر البنود على مراقي السعودي، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط: عالم الكتب.

١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، بعناية: رائد صبري أبي علفة، ط: بيت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.

١٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤١- نيل الابتهاج بتطريز المنهاج، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الأولى، ١٩٨٩م.